

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو رماه فوق في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه ما قتله : لم يحل .  
قوله : ولو رماه فوق في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه من شيء فقتله : لم يحل إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل ؟ على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و نهاية ابن رزين و تجريد العناية .  
أحدهما : لا حيل وهو المذهب .  
صححه في التصحيح و النظم و خصال ابن البنا و شرح ابن رزين قال المصنف والشارح وصاحب الفروع : هذا الأشهر .  
وهو الذي ذكره الخرقى و الشيرازي .  
واختاره أبو بكر .  
وجزم به في الكافي .  
وجزم به في الوجيز في ( باب الذكاة ) .  
وقدمه في الفروع وإدراك الغاية .  
والثانية : يحل .  
قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر .  
قال الزركشي : وهو الصواب .  
وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في الوجيز يفى هذا الباب فناقض .  
وتقدم نظير ذلك في أواخر ( باب الذكاة ) في قول المصنف ( وإذا ذبح الحوان ثم غرق في ماء ) .  
وقال في الوجيز فيما إذا رماه في الهواء فوق في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شيء : لم يبح إلا أن يكون الجرح موجبا فيباح .  
وذكر في ( باب الذكاة ) إذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه ما يقتله مثله : حرم .  
قال : وكذا في الصيد .

فالذي يظهر : أنه سها في ذلك : فإن الأصحاب سوا بين المسألتين ولا سيما وصاحب الوجيز يقول في ( باب الذكاة ) وكذا الصيد .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله فلو لم يكن يقتله مثله : أبيع بلا نزاع .

فائدة : قطع المصنف : أن الجرح إذا لم يكن موحيا ووقع في ماء : أنه لا يباح وهو صحيح خشية أن الماء أعان على قتله .

ولا يحكم بنجاسة الماء لحكمنا على كل واحد بأصله .

ذكره ابن عقيل في فصوله .

قاله في القاعدة الخامسة عشر